



منشور عام

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٣/٤

بشأن

قواعد حساب العائد على إصدارات الخزانة العامة

تنص المادة (٢٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ على أنه:

"في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ويحسب هذا التعويض بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

.....

وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط سعر أذن الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض"

وتنص المادة (١١٠) من ذات القانون على أنه:

"الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة.

ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف نيابة عنها على أن تسدد ما قامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة"

وتنص المادة (١١٣) من ذات القانون على أنه:

"تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون بواقع جزء من إثني عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم

تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة، يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

### **وتنص المادة رقم (١١٨) من ذات القانون على أنه:**

يجوز للمؤمن عليه المشار إليه في المادة (١١٧) طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى. وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:

.....

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

### **وتنص المادة رقم (١٢١) من ذات القانون على أنه:**

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١. الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٢. الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
٣. الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
٤. المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وبحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

### وتنص المادة رقم (١٢٠) من ذات القانون على أنه:

على الهيئة أن تتخذ من الوسائل مايكفل تقدير الحقوق التأمينية وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبًا بذلك مشفوعًا بجميع المستندات المطلوبة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافًا إليها مبلغ إضافي عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرققى.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى.

### وينص البند ثالثًا من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ على أن:

#### ثالثًا: الجمع بين التعويض عن المدتين:

يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانيًا.

يزاد مبلغ التعويض في حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة بمبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقًا للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة التعويض} \times \text{عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة} \times \text{متوسط العائد على أذون الخزانة حتى تاريخ استحقاق الصرف}$$

### وتنص المادة (٣٠١) من ذات اللائحة على أنه:

"تلتزم الخزانة العامة بسداد ما قامت الهيئة بصرفه وفقًا لأحكام المادة (٣٠٠) من هذه اللائحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

" .....

### وتنص المادة (٣٠٢) من ذات اللائحة على أنه:

"تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١١) من القانون بواقع جزء من اثني عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق اعتباراً من أول شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة."

### وتنص أحكام المادة (٥٦) من ذات اللائحة على أنه:

"يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى.  
كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.

.....

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

" .....

### وتنص أحكام المادة (٧١) من ذات اللائحة على أنه:

"يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً، بأداء المبالغ التالية بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها:

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

.....

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢%).

ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء"

## وتنص أحكام المادة (٧٢) من ذات اللائحة على أنه:

"يؤدي المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قرين كل منها:

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الأحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
  - ٢- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢%)

....."

**ووفقاً للبيان التاريخي** لمعدلات العائد على إصدارات الخزنة (الأذون - السندات) والتي يتم نشرها بصفة مستمرة بالموقع الرسمي للبنك المركزي المصري فقد تم حساب متوسطات العائد على الأذون والسندات خلال الفترة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٩ وفقاً للجدول رقم (١) المرفق.

### وفي ضوء الأحكام السابقة يراعي حساب المبالغ الإضافية المستحقة، وفقاً لما يلي:

- ١- المبالغ المستحقة على مبلغ تعويض الدفعة الواحدة لحالات الإستحقاق الآتية ( المادة ٢٦):  
(عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً - وفاة المؤمن عليه - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة)  
أ. ضوابط حساب المبلغ الإضافي:  
- بحسب بنسبة متوسط العائد على أذون الخزنة خلال المدة من نهاية الإشتراك (الشهر التالي لشهر إنتهاء الخدمة) حتى الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق وذلك عن إجمالي المدة السابقة والحالية.

#### ب. طريقة حساب المبلغ المضاف:

متوسط العائد على أذون الخزنة من نهاية الإشتراك (الشهر التالي لشهر إنتهاء الخدمة) حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق	×	عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف	×	قيمة التعويض
--	---	--	---	--------------

- ٢- الفائدة الملتزمة بسدادها الخزنة العامة نتيجة تفويض الهيئة بالصرف والتأخر في السداد (المادة ١١٠):

أ. ضوابط حساب الفائدة:

- بحسب بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال المدة من تاريخ الصرف لتلك الحقوق حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ السداد.  
ب. طريقة حساب الفائدة:

قيمة المبلغ	x	عدد الأشهر	x	متوسط العائد على إصدارات الخزانة من تاريخ الصرف لتلك الحقوق حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ السداد
				١٢

- ٣- الفائدة الملتزمة بسدادها الخزانة العامة نتيجة التأخير في سداد القسط السنوي (المستحق شهرياً) (المادة ١١٣):

أ. ضوابط حساب الفائدة:

- بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ السداد.  
ب. طريقة حساب الفائدة:

قيمة المبلغ	x	عدد الأشهر	x	متوسط العائد على إصدارات الخزانة من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ السداد
				١٢

- ٤- المبالغ الإضافية المستحقة حال طلب المؤمن عليه تعديل أجر الاشتراك له (المادة ١١٨):  
أ. ضوابط حساب المبلغ الإضافي:

- بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.  
ب. طريقة حساب المبلغ المضاف:

فروق الإشتراكات	x	عدد الأشهر	x	متوسط العائد على إصدارات الخزانة من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء
				١٢

- ٥- المبالغ الإضافية المستحقة حال التأخير في سداد الإشتراكات أو الأقساط (المادة ١٢١):  
أ. ضوابط حساب المبلغ الإضافي:

- تحسب مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .  
- بحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).



ب. طريقة حساب المبلغ المضاف:

متوسط العائد على إصدارات الخزانة  
في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد  
المبالغ + ( ٢ % )  
×  
عدد الأشهر (مدة  
التأخير)  
×  
قيمة  
الإشتراكات

١٢

٦- المبالغ الإضافية المستحقة على الهيئة حال التأخير في صرف الحقوق التأمينية (المادة ١٣٠):  
أ. ضوابط حساب المبلغ الإضافي:

- بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم حتى نهاية الشهر السابق للشهر الذي تم فيه الصرف ، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

ب. طريقة حساب المبلغ المضاف:

متوسط العائد على إصدارات الخزانة من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو  
المستفيدين المستندات المطلوبة منهم حتى نهاية الشهر السابق للشهر  
الذي تم فيه الصرف  
×  
عدد  
الأشهر  
×  
قيمة  
المبلغ

١٢

**على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة،**

**مع الاسترشاد بالأمثلة التطبيقية المرفقة.**

**لواء/ جمال عوض محمود**

**رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي**

تحريراً في: / / ٢٠٢٢

### جدول رقم (١)

جدول متوسط العائد على إصدارات الخزينة المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٠ حتى سبتمبر ٢٠٢٢:

متوسط العائد على الأذون والسندات %	متوسط العائد على الأذون %	الشهر
% ١٤,١٨٨	% ١٤,٤١٥	يناير ٢٠٢٠
% ١٣,٩٥٤	% ١٣,٩٩٦	فبراير ٢٠٢٠
% ١٣,٨٦٩	% ١٣,٧٢١	مارس ٢٠٢٠
% ١٢,٧٥١	% ١٢,٤٤٢	إبريل ٢٠٢٠
% ١٢,٨٥٥	% ١٢,٥٣٣	مايو ٢٠٢٠
% ١٣,٠٢٥	% ١٢,٧٠٠	يونيه ٢٠٢٠
% ١٣,٨٦١	% ١٣,٤٨٩	يوليو ٢٠٢٠
% ١٤,٠٦٢	% ١٣,٦٩٥	أغسطس ٢٠٢٠
% ١٣,٩٣٤	% ١٣,٥٣٦	سبتمبر ٢٠٢٠
% ١٣,٨٨٤	% ١٣,٤٠٥	أكتوبر ٢٠٢٠
% ١٣,٨٢٦	% ١٣,٣٦٧	نوفمبر ٢٠٢٠
% ١٣,٤٠٢	% ١٢,٨٨٩	ديسمبر ٢٠٢٠
% ١٣,٣٨٢	% ١٢,٨٣٧	يناير ٢٠٢١
% ١٣,٥٩٦	% ١٣,٠٨٩	فبراير ٢٠٢١
% ١٣,٧١٧	% ١٣,٢٦٨	مارس ٢٠٢١
% ١٣,٨٢٢	% ١٣,٣١١	إبريل ٢٠٢١
% ١٣,٨٣٢	% ١٣,٣١٢	مايو ٢٠٢١
% ١٣,٧٩٧	% ١٣,٢٧٥	يونيه ٢٠٢١
% ١٣,٧٣٢	% ١٣,٢٤٧	يوليو ٢٠٢١
% ١٣,٦٢٩	% ١٣,٠٣٧	أغسطس ٢٠٢١



متوسط العائد على الأذون والسندات %	متوسط العائد على الأذون %	الشهر
% ١٣,٤١٣	% ١٢,٦٩٤	سبتمبر ٢٠٢١
% ١٣,٤٣٢	% ١٢,٧٠٥	أكتوبر ٢٠٢١
% ١٣,٥٠٧	% ١٢,٨٣٠	نوفمبر ٢٠٢١
% ١٣,٤٠٥	% ١٢,٦٤٧	ديسمبر ٢٠٢١
% ١٣,٢٥٠	% ١٢,٤٠٠	يناير ٢٠٢٢
% ١٣,٢٥٩	% ١٢,٤٠٧	فبراير ٢٠٢٢
% ١٣,١٤٦	% ١٢,٤٨٧	مارس ٢٠٢٢
% ١٣,٣٨٨	% ١٣,١١٧	إبريل ٢٠٢٢
% ١٣,٨٨٩	% ١٣,٦١٩	مايو ٢٠٢٢
% ١٤,٥٨٥	% ١٤,٦١٣	يونيو ٢٠٢٢
% ١٥,٣٤٠	% ١٥,٤٥٠	يوليو ٢٠٢٢
% ١٥,٩٦٣	% ١٦,١٢٥	أغسطس ٢٠٢٢
% ١٦,٤١٥	% ١٦,٣٩٨	سبتمبر ٢٠٢٢
% ١٦,٩٤٨	% ١٦,٩٣٩	أكتوبر ٢٠٢٢

### ملحوظة:

تم مراعاة تقريب النسب الواردة بالجدول إلى أقرب ثلاثة أرقام عشرية.

## الأمثلة التطبيقية

### أولاً: تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون:

- مؤمن عليه أنهت مدة خدمته بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ وبلغ السن القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ وتم حساب تعويض الدفعة الواحدة المستحق له بمبلغ ٢٨٤٦٠ جنيهاً. فكيف يتم حساب المبلغ المضاف إليه؟

- يتم حساب متوسط العائد على **(أذون الخزانة)** خلال الفترة من ٢٠٢٠/٢/١ (الشهر التالي لشهر انتهاء الخدمة) حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ على النحو التالي:  
متوسط العائد على أذون الخزانة = ١٣,١٣٢ %  
حساب قيمة العائد =

$$\begin{array}{l} \text{عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء} \\ \text{الخدمة حتى تاريخ استحقاق} \\ \text{الصرف (من ٢٠٢٠/١/١٢ حتى} \\ \text{٢٠٢٢/١/٢٨)} \end{array} \times \begin{array}{l} \text{قيمة} \\ \text{التعويض} \end{array} \times \begin{array}{l} \text{متوسط العائد على} \\ \text{أذون الخزانة} \end{array} = \text{حساب قيمة العائد} =$$

$$2 \times 28460 \times 13,132\%$$

$$= 7474,73$$

### ثانياً: تطبيق أحكام المادة (١١٠) من القانون:

- بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ تم حساب التسوية بالمبالغ التي تتحمل بها الخزانة العامة على حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (ح / ١٧٧٤٨) من معاشات شهر فبراير ٢٠٢٢ نتيجة تطبيق أحكام القانون ٢٠٢٠/٨ بمبلغ مستحق بقيمة ٢٤٢٦٥٠ جنيهاً، وتم السداد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١. فما هي مبلغ الفائدة المستحقة نتيجة التأخير في السداد؟

- يتم حساب متوسط العائد على إصدارات الخزانة **(الأذون والسندات)** خلال الفترة من تاريخ الصرف ٢٠٢٢/٢/١ حتى ٢٠٢٢/٧/٣١ على النحو التالي:

$$\frac{13,259\% + 13,146\% + 13,388\% + 13,889\% + 14,085\% + 15,340\%}{6} = \text{متوسط العائد على} \\ \text{(الأذون والسندات)} = 13,934\%$$

$$\text{حساب المبالغ الإضافية} = 24260 \times 6 \times 13,934\% = 16905,42 \text{ جنيهاً}$$

$$\frac{12}{12}$$

### ثالثاً: تطبيق أحكام المادة (١١٣) من القانون:

- بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١ استحق على الخزانة العامة قيمة الجزء من القسط السنوي المستحق عن شهر ٢٠٢٠/٥ بقيمة ١٣,٣٧٥ مليار جنيه وبافتراض سداد جزء القسط المشار إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠. فما هي مبالغ الفائدة المستحقة نتيجة التأخير في السداد؟

- يتم حساب متوسط العائد على إصدارات الخزانة **(الأذون والسندات)** خلال الفترة من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتى تاريخ السداد (٢٠٢٠/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٧/٣٠) على النحو التالي:

$$\text{متوسط العائد على (الأذون و السندات)} = \frac{13,861\% + 13,025\%}{2} = 13,443\%$$

$$\text{حساب الفائدة} = 13,375 \times 2 \times 13,443\% = 299,666,875 \text{ جنيهاً}$$

$$\frac{12}{12}$$

### رابعاً: تطبيق أحكام المادة (١١٨) من القانون:

- بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ تقدم مؤمن عليه من فئة أصحاب الأعمال بطلب تعديل دخل الاشتراك من بداية الاشتراك لفئة دخل اشتراك ٣٠٠٠ جنيه، فما هي المبالغ المطلوب أداءها (فروق إشتراكات + مبالغ إضافية)، علماً بأن تاريخ بداية الاشتراك في ٢٠٢١/١/١ بمبلغ ١٢٠٠ جنيه، وتاريخ السداد يوم ٢٠٢٢/٢/٦

- مبالغ الاشتراكات المسددة من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ فعلياً =

$$1200 \times 21\% \times 12 = 3024 \text{ جنيهاً}$$

- مبالغ الاشتراك المستحقة بعد التعديل من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ =

$$3000 \times 21\% \times 12 = 7560 \text{ جنيهاً}$$

- فروق الاشتراك المستحقة عن ذات الفترة =

$$4536 = 7560 - 3024 \text{ جنيهاً}$$

حساب المبالغ الإضافية المستحقة :

متوسط العائد على الأذون والسندات = المتوسط السنوي (المتوسط من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٢/١/٣) = ١٣,٥٧٨ %

$$\text{حساب المبالغ الإضافية} = ٤٥٣٦ \times ١٣ \times \frac{١٣,٥٧٨ \%}{١٢} = ٦٦٧,٢٢ \text{ جنيهاً}$$

إجمالي المبالغ المطلوب سدادها في ٢٠٢٢/٢/٦ = ٤٥٣٦ + ٦٦٧,٢٢ = ٥٢٠٣,٢٢ جنيهاً  
خامساً: تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون:

مثال (١):

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ قامت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بسداد إجمالي الاشتراكات والأقساط الخاصة المستحقة عن شهر ٢٠٢١/١١ بإجمالي مبلغ ٤٦٥٢٤٠٠ جنيهاً، فما هي المبالغ الإضافية المستحقة في تاريخ الأداء؟

- يتم حساب متوسط العائد على النحو التالي:

متوسط العائد على الأذون والسندات في الشهر السابق لشهر وجوب الأداء (شهر ٢٠٢١/١١) = ١٣,٥٠٧ %

$$\text{متوسط العائد على (الأذون والسندات)} = ١٣,٥٠٧ \% + ٢ \% = ١٥,٥٠٧ \%$$

$$\text{حساب المبالغ الإضافية} = ٤٦٥٢٤٠٠ \times ١ \times \frac{١٥,٥٠٧ \%}{١٢} = ٦٠١٢٠,٦٤ \text{ جنيهاً}$$

**مثال (٢):**

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ قامت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بسداد إجمالي الأقساط الخاصة المستحقة عن أحد المؤمن عليهم لديها خلال الفترة من شهر ٢٠٢١/٦ حتى شهر ٢٠٢١ / ٨ علماً بأن قيمة القسط الشهري ٧٥ جنية. فما هي المبالغ الإضافية المستحقة في تاريخ الأداء ؟

- يتم حساب متوسط العائد خلال الفترة من ٢٠٢١/٦ حتى ٢٠٢١/٨ على النحو التالي:

$$\text{متوسط العائد على الأذون والسندات خلال الأشهر} = ١٣,٧٩٧\% + ٢\%$$

$$\text{متوسط العائد على الأذون والسندات خلال الأشهر} = ١٣,٧٣٢\% + ٢\%$$

$$\text{متوسط العائد على الأذون والسندات خلال الأشهر} = ١٣,٦٢٩\% + ٢\%$$

	قيمة القسط	×	مدة التأخير	×	متوسط العائد على إصدارات الخزانة	=	المبلغ الإضافي للقسط
٥,٩٢	٧٥	×	٦	×	$\frac{١٥,٧٩٧\%}{١٢}$	=	المبلغ الإضافي للقسط المستحق عن شهر ٢٠٢١/٦
٤,٩٢	٧٥	×	٥	×	$\frac{١٥,٧٣٢\%}{١٢}$	=	المبلغ الإضافي للقسط المستحق عن شهر ٢٠٢١/٧
٣,٩١	٧٥	×	٤	×	$\frac{١٥,٦٢٩\%}{١٢}$	=	المبلغ الإضافي للقسط المستحق عن شهر ٢٠٢١/٨

= ١٤,٧٥ جنيهاً

إجمالي المبالغ الإضافية المستحقة